تسقط دعواه وهذا الفرع فيه مما قبله زيادة تصرف المشتري زمانا بعد
الشرا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه
وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي وهو في فتاواه من كتاب البيوع وكتب الشيخ على قوله فتصرف فيه المشتري
زمانا ما نصه كما اذا زرع او بنى وجاره ساكت قيل فلو لم يتصرف المشتري
ولكن راى البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بخلاف ما اختاره المتاخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط دعواهم
كذا في القنية وليس الولد قيدا بل بعض الاقارب كذلك كما في فتاوى قاضي خان
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما بل للمشتري بخلاف شريكي
المفاوضة فانها لا تكون له ما لم يقل نعم قاله العلامة عبد البر السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرا ملكي اني اريد شراه لنفسي فشراه كان
له لانه يلزمه عدم قبول الوكالة الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راه يبيع ويشتري اذن ويفهم منه ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق
ظاهر حموي التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى
سال ما فيه رضي ويتامل هذا مع قوله اي صاحب الاشباه سابقا ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه قال الحموي نقلا عن بعض الافاضل
يمكن حمل ما هنا على الاتلاف الممكن تداركه الثلاثون سكوت الحالف ان لا
يستخدم مملوكه اذا خدمه بغير امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت لبنتها
في تجهيزها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام وليس هذا كالاولى
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي له ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه

Copyright © King Saud University